

استنادا الى احكام المادة (١٥) من قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر بالامر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .
اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

منح اجازة ممارسة اعمال التأمين واعادة التأمين

المادة-١- اولاً- يقدم طلب للحصول على اجازة ممارسة اعمال التأمين واعادة التأمين الى رئيس الديوان متضمنا البيانات الآتية :

- أ- نوع التأمين .
- ب- فروع التأمين .
- ج- مقدار راس المال المقرر والمدفوع .
- ثانياً- يرفق بالطلب المستندات الآتية :
 - أ- نسخة مصدقة من عقد تاسيس المؤمن ونظامه الداخلي .
 - ب- دراسة الجدوى الاقتصادية .
 - ج- وصل تسديد رسم طلب الاجازة .
 - د- اسماء رئيس واعضاء مجلس ادارة المؤمن .
 - هـ- اسم المدير المفوض وسيرته الذاتية متضمنة مؤهلاته وخبرته .

المادة-٢- في حالة وجود نقص في المتطلبات المنصوص عليها في البندين (اولا) و (ثانيا) من المادة (١) من هذه التعليمات فعلى المؤمن مقدم الطلب استكمالها خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ ابلاغه بالنواقص، وبخلافه يكون الطلب مرفوضا ولا ترد له الرسوم .

المادة-٣- اولاً- يقدم فرع الشركة الاجنبية المسجل في العراق طلب منح الاجازة الى رئيس ديوان التأمين معزراً بالبيانات والمستندات المنصوص عليها في البندين (اولاً) و(ثانياً) من المادة (١) من هذه التعليمات مضافاً اليها ما يأتي :

- أ- نسخة من اجازة ممارسة اعمال التأمين الصادرة من البلد الذي تحمل الشركة الام جنسيته متضمنة نوع وفروع التأمين المجازة بممارستها مصدقة وفق القانون .
- ب- نسخة من اخر تقرير سنوي للشركة الام مع بيان تعريفى بالشركة وهيكلها التنظيمي ونشاطها والاسواق التي تعمل فيها .
- ج- شهادة تثبت الملاءة المالية للشركة الام مصدقة وفق القانون .
- د- موازنة الشركة الام لآخر ثلاث سنوات مالية سابقة لتاريخ تقديم الطلب .
- هـ- صورة مصدقة من وثيقة تعيين المدير المفوض متضمنة تخويله ممارسة جميع الصلاحيات اللازمة لادارة فرع الشركة .

ثانياً- يشترط ان لا يكون طلب الاجازة لممارسة نوع او فروع تأمين مختلفة عن تلك التي تمارسها الشركة الام .

المادة-٤- تسري احكام المادة (٢) من هذه التعليمات على طلب منح اجازة لفرع الشركة الاجنبية المسجلة في العراق .

المادة-٥- اولاً- يصدر الديوان اجازة ممارسة التأمين متضمنة اسم المؤمن وعنوانه ونوع وفروع التأمين المخول بممارستها وذلك بعد دفع الرسوم المقررة لمنح الاجازة .

ثانياً- تكون اجازة ممارسة التأمين الصادرة وفق احكام البند (اولاً) من هذه المادة نافذة لمدة سنة واحدة من تاريخ صدورها ويتم تجديدها سنوياً .

المادة-٦- لا يجوز للمؤمن اصدار أي وثائق تأمين بعد تاريخ انتهاء الاجازة ما لم يكن هناك طلباً مقدماً بتجديدها ، ويعد باطلاً كل عقد تأمين يبرمه المؤمن خلال الفترة ما بين انتهاء الاجازة وتاريخ تقديم طلب التجديد .

المادة-٧- يقدم طلب تجديد الاجازة قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائها مرفقاً به المستندات الاتية :

اولاً- كشف يتضمن اسماء خبراء رياضيات التأمين (الاكتواريين) ووكلاء ووسطاء التأمين واعادة التأمين ومقدمي الخدمات التأمينية الذين يتعامل معهم المؤمن .

ثانياً- نسخة من برنامج اعادة التأمين النافذ .

ثالثاً- اية بيانات او مستندات اخرى تم طلبها من المؤمن ولم يقدمها خلال السنة .

المادة-٨- تسري احكام هذه التعليمات على أي طلب بتعديل الاجازة من خلال اضافة فرع او اكثر الى فروع التأمين التي يمارسها المؤمن .

المادة-٩- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من ٢٠٠٥/٦/١ .

رئيس ديوان التأمين وكالة
ضياء حبيب الخيون

